# الإمام الصادق (ع) وأثره في تأصيل علم أصول الفقه

**د.صادق**
**جامعة الكوفة /كلية الفقه**

**بسم اللة الرحمن الرحيم**

يُعد علم أصول الفقه من العلوم المهمة في الدراسات الدينية لأنّه خادم علم الفقه : فعن طريقه يتم معرفة القواعد الممهّدة أو العناصر المشتركة في استنباط الحكم الشرعي , فلا يمكن لأيّ فقيه أن يستغني عن هذا العلم في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية .

ولكلّ علمٍ تاريخ ونشأة , وله رجال أسهموا في توضيحه وتطويره ؛ فأناروا الطريق للأجيال اللاحقة , ومن بين تلك العلوم علم أصول الفقه , وعلى رأس بناة هذا العلم الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ( ت148هـ) ؛ ولذا جاء هذا البحث لبيان دور الإمام عليه السلام في تأسيس وتأصيل علم أصول الفقه , وقد انتظم في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ علم أصول الفقه
المبحث الثاني : تلامذة الإمام الصادق عليه السلام وأثره في العلوم
المبحث الثالث : التأصيل للقواعد الأصولية

## المبحث الأول : تاريخ علم أصول الفقه

### المطلب الأول : الآراء في نشأة علم الأصول

هناك آراء عدّة في نشأة علم أصول الفقه أعرضها حسب السبق التاريخي , وهي :

**الرأي الأول** : إن النشأة كانت في زمن الرسول الأكرم (ص) :
ويعتمد هذا الرأي على أنّ بداية الإجتهاد بصورته البسيطة والأولية كانت في عصر خاتم الأنبياء محمد (ص) ؛ من خلال تمسك بعض الصحابة بالقواعد الأصولية للاستنباط وتطورت بعد وفاة الرسول الكريم (ص)، فالصحابة والتابعون والفقهاء دأبوا في استنباطهم على الاستناد إلى هذه القواعد فحملوا الأمر على الوجوب، والنهي على الحرمة وقرنوا العام بالخاص والمطلق بالمقيد، وعملوا بظاهر الألفاظ واستندوا إلى الإجماع وخبر الثقة , وإلا لما جاز أن نسمي أمثال ابن عباس وابن

مسعود والشعبي وابن سيرين بالفقهاء . نعم تميز العصر الأول للرسالة بقلة وبساطة المسائل التي تواجه الفرد والجماعة وبوجود النبي (ص) والصحابة ، وبالاطلاع على أسباب النزول وسائر القرائن التي تيسر فهم القرآن والحديث ؛ مع أن حدود الاجتهاد كانت ضيقة وعلى مستوى بسيط خلافاً للأعصر التالية التي ازدادت فيها المسائل تعقيداً, وابتعد زمن نزول الكتاب وصدور السنة ، وخفيت القرائن والشواهد وتعقدت لذلك طرق الاجتهاد وصعبت (1) .

واستدل على رأيه ببعض الآيات والروايات العامة والخاصة التي تؤيد وجود الاجتهاد في زمن الرسول الكريم وذلك استناداً الى حجية الفتوى بشكل مطلق أو الى استناد أئمة المذهب الى ظواهر الكتاب والسنة، والى وجود المصطلحات الأصولية في عصر الصحابة أيضاً :

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم : ( مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) (2) . تدل هذه الآية على الوجوب الكفائي للتفقه في الدين، وليس التفقه في الدين الا طلب الأحكام الشرعية والتخصص فيها، وهذا يعني الرجوع الى القواعد الأصولية ولو بشكلها البسيط الميسر.

٢ - روي أنّ الرسول (ص) قال لمعاذ حين أرسله الى اليمن : ( بم تحكم؟ قال : بكتاب الله ، قال رسول الله (ص) : فإن لم تجد ؟ قال: قال : أجتهد برأيي )(3) ,

وكذا قول الرسول (ص) لابن مسعود : (اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك )(4) .

وتوفرت الروايات عن طريق أهل السنة على مدح وذم العمل بالرأي والاجتهاد ، فالاجتهاد كان معمولاً به في زمن الصحابة ، بل في زمن الرسول، وواضح أن العمل بالرأي والاجتهاد لا يمكن

أن يتحقق بدون الاعتماد على قواعد أصولية ولو على مستوى بسيط وفي حدود ضيقه (5).

**المناقشة** : يبدو أن صاحب هذا الرأي قد خلط بين بداية التفكير الأصولي وبين نشأة علم أصول الفقه كعلمٍ مستقل , والذي يثبته هو الأول دون الثاني .

**الرأي الثاني** : إن نشأة علم أصول الفقه على يد الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ( ت114هـ ) ، وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق عليه السلام ، وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله ، جمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب مباحثه مثل كتاب أصول آل الرسول وكتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة وكتاب الأصول الأصلية * كلها بروايات الثقات مسندة متصلة الإسناد إلى أهل البيت عليهم السلام , وأول من أفرد بعض مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم ( ت179هـ ) شيخ المتكلمين ، تلميذ أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، صنّف كتاب " الألفاظ ومباحثها "، هو أهم مباحث هذا العلم ، ثم يونس بن عبد الرحمن ( ت 208هـ ) مولى آل يقطين , تلميذ الامام موسى بن جعفر عليه السلام صنّف كتاب " اختلاف الحديث " وهو مبحث تعارض الدليلين والتعادل والترجيح بينهما (6) .

ويؤيد السيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) هذا الرأي (7) .

**المناقشة** : هذا الرأي يثبت أنّ بداية التصنيف كانت في عهد الإمام الصادق عليه السلام بما أملاه على تلامذته , وهو بحد ذاته لا يمنع من أنْ يكون بداية التفكير الأصولي كانت في مرحلة أسبق من عصر الإمام عليه السلام .

**الرأي الثالث** : يقول : إن مؤسس علم أصول الفقه هو محمد بن إدريس الشافعي ( ت204هـ ) , وقد ذهب الى هذا

الـــرأي جمـــع مـــن البـــاحثين (8) , مـــنهم الاســـتاذ محمـــد أبـــو زهـــرة إذ يقـــول: (والجمهـــور مـــن الفقهـــاء يقـــرّون للشـــافعي بأســـبقيته بوضـــع علـــم الأصول)(9) .

**المناقشـــة** : إن كـــان المقصـــود مـــن تأســـيس علـــم الأصـــول هـــو اختراعـــه وإيجـــاده ، فـــلا يصـــح نســـبة هـــذا الأمـــر لأي شـــخص كـــان ، إذ أنّ علـــم الأصـــول تلفيـــق لمســـائل تـــرتبط باللغـــة والأدب ، والعلـــوم العقليـــة ، وبنـــاء العقـــلاء والشـــارع . مـــن هنـــا فـــإن اختـــراع علـــم الأصـــول يجـــب أن ينســـب إلـــى أهـــل اللغـــة والعقـــل والشـــارع لا لأيّ شـــخص آخـــر. فكيـــف يمكننـــا القـــول بـــأن الشـــافعي هـــو الـــذي أســـس ووضـــع قواعـــد : دلالـــة الأمـــر علـــى الوجـــوب، والنهـــي علـــى الحرمـــة والتحســـين والتقبـــيح العقليـــين، والعمـــل بخبـــر الثقـــة ، وحجيـــة الاستصـــحاب ؟ .

وإن كـــان المقصـــود مـــن تأســـيس علـــم الأصـــول الكشـــف والتوضـــيح والتطبيـــق للقواعـــد الأصـــولية فـــي اســـتنباط الأحكـــام ، فـــإنّ نســـبته إلـــى الشـــافعي وإن صـــح فـــي قســـم مـــن القواعـــد الأصـــولية فـــلا يصـــح فـــي جميعهـــا ، إذ مـــن الواضـــح أن اســـتعمال القواعـــد الأصـــولية للاســـتنباط كـــان موجـــوداً منـــذ صـــدر الإســـلام وازداد بعـــد وفـــاة الرســـول الكـــريم (ص)(10) , مـــع أن كتـــاب الرســـالة للشـــافعي لـــم يشـــمل جميـــع مســـائل علـــم الأصـــول ؛ لأنهـــا اشـــتملت علـــى عنـــاوين لا تـــرتبط بالأصـــول مثـــل: «بـــاب فـــرض الله طاعـــة رســـوله مقرونـــة بطاعـــة الله ومـــذكورة وحـــدها»، «بـــاب مـــا أمـــر الله مـــن طاعـــة رســـوله»، «بـــاب مـــا أبـــان الله لخلقـــه مـــن فرضـــه علـــى رســـوله اتبـــاع مـــا أوحـــى اليـــه ومـــا شـــهد لـــه بـــه مـــن اتبـــاع مـــا أمـــر بـــه ومـــن هـــداه وأنـــه هـــاد لمـــن اتبعـــه»، «بـــاب مـــا أبـــان فـــرض الصـــلاة الـــذي دل الكتـــاب ثـــم الســـنة علـــى مـــن تـــزول عنـــه بالعـــذر وعلـــى مـــن لا تكتـــب صـــلاته بالمعصـــية» ، «بـــاب الفـــرائض التـــي أنزلهـــا الله نصـــاً»، «الفـــرائض المنصوصـــة التـــي ســـن رســـول الله معهـــا»، «حمـــل الفـــرائض»، «فـــي الزكـــاة», «فـــي الحج»،«فـــي العـــدد»، «فـــي محرمـــات النســـاء»، «فـــي محرمـــات الطعـــام» وعنـــاوين

أخرى من هذا القبيل، ومن ملاحظة حجم الكتاب ، قد لا يكون اطلاق اسم كتاب أصول الفقه عليه اطلاقاً حقيقاً (11).

**الرأي الراجح** : يتبيّن مما تقدم أنّه ليس هناك رأي يكون محلا للاتفاق بين الجميع في مسألة نشأة علم أصول الفقه , والذي أميل إليه هو القول بالتفصيل : بين النشأة بمعنى بداية التفكير الأصولي فهذا كان في صدر الاسلام باستعمال الصحابة لبعض القواعد الأصولية , وبين النشأة بمعنى الظهور والإرتفاع وبروز علم الأصول كعلم مستقل فهذا يكون مع بدأ التصنيف فيه أي على يد هشام بن الحكم ( ت 179هـ) تلميذ الإمام الصادق عليه السلام , ويؤيد هذا التفصيل المعنى اللغوي لكلمة " نشأ " فهي تأتي تارة بمعنى ابتدأ وأخرى بمعنى ارتفع وظهر(12)؛ أضف الى ذلك ما ذُكر في تعريف العلم بأنّه : مجموعة مسائل منظمة من المعارف حول موضوعات محدّدة (13) .

## المبحث الثاني : تلامذة الإمام الصادق (ع) وأثره في العلوم

### المطلب الأول : تلامذته

تسلّم الإمام الصادق عليه السلام الإمامة بعد وفاة الإمام الباقر عليه السلام ( ت114هـ ) ، وكانت السلطة الأموية في حالة ضعف وانحصر اهتمامها بالدفاع عن سلطتها، مما أعطى الامام الصادق عليه السلام الفرصة في نشر فقه آل بيت محمد (صلى الله عليه وآله) بين المسلمين كافة في المدينة المنورة حيث كان يقيم، وسرعان ما انتشر حديث الإمام عليه السلام وشاع ذكره بين المسلمين، فاندفعت إليه جموع الدارسين والباحثين عن المعرفة بالإسلام ، حتى صار المرجع الأول بلا منازع على امتداد مساحة العالم الإسلامي، وصار الطلبة يأخذون عنه العلوم الدينية وغيرها أيضاً كما في علوم الطب والكيمياء والحساب .

وقال إبن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام : ( ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر حديثه في جميع البلدان، وروى عنه الائمة الأكابر، كيحي بن سعيد وابن جريج ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ) (14).

وبعد (المدينة المنورة) إنتقل الإمام الصادق عليه السلام إلى الكوفة لمدة من الزمن لأنها كانت من أكبر المدن الإسلامية آنذاك وكان فيها حركة تجارية ضخمة مما دفع بالكثير من المسلمين من مختلف البلدان للتردد عليها آنذاك، فوجد الإمام ان الانتقال إليها مفيد أكثر للحركة الفقهية ولنشر العلوم الإسلامية الاصيلة ، فقد ورد عن الحسن بن علي بن زياد الوشاء أنه قال لإبن عيسى القمي : ( إني أدركت في هذا المسجد ـ مسجد الكوفة ـ تسعمائة شيخ كل يقول : (حدثني جعفر بن محمد عليه السلام ) (15).

ومن أبرز طلابه كان (أبان بن تغلب) و(هشام بن الحكم) و(يونس بن عبد الرحمن) و( جابر بن حيان) , وأما أبو حنيفة النعمان فإنه قال : لولا السنتان لهلك النعمان(16) .

كما أن للإمام الصادق عليه السلام فضل السبق ، وله على الأكابر فضل خاص ، فقد كان أبو حنيفة يروي عنه ، ويراه أعلم الناس باختلاف الناس ، وأوسع الفقهاء إحاطة ، وكان الإمام مالك يختلف إليه دارسا راويا ، وكان له فضل الأستاذية على أبي حنيفة فحسبه ذلك فضلا . وهو فوق هذا حفيد علي زين العابدين الذي كان سيد أهل المدينة في عصره فضلا وشرفا ودينا وعلما ، وقد تتلمذ له ابن شهاب الزهري ، وكثير من التابعين ، وهو ابن محمد الباقر الذي بقر العلم ووصل إلى لبابه ، فهو ممن جعل الله له الشرف الذاتي والشرف الإضافي بكريم النسب ، والقرابة الهاشمية ، والعترة المحمدية (17) . وكان يؤم مدرسته طلاب العلم ورواة الحديث من الأقطار النائية ، لرفع الرقابة وعدم الحذر فأرسلت الكوفة ، والبصرة ، وواسط ، والحجاز إلى جعفر بن محمد أفلاذ أكبادها ، ومن كل قبيلة من بني أسد ، ومخارق ، وطي ، وسليم ، وغطفان ، وغفار ، والأزد ، وخزاعة ، وخثعم ، ومخزوم ، وبني ضبة ، ومن قريش ، ولا سيما بني الحارث بن عبد المطلب ، وبني الحسن بن الحسن بن علي (18)

**المطلب الثاني : دور الإمام الصادق في العلوم الدينية وغيرها**

للإمام الصادق عليه السلام دور بارز في رفد العلوم الدينية وغيرها , أعرض إليها على نحو الإيجاز :

أولاً : علم الحديث : تشجيعه على تدوين كتابة الأحاديث والروايات ؛ لأن مجرد الإعتماد على الذاكرة لا يشكل أساساً متيناً لحفظ التراث الإسلامي ، مع ما فيه الحفظ من خطر النسيان أو التحريف والتزوير، وهكذا شرع طلاب الإمام الصادق عليه السلام بتدوين الحديث والسيرة حتى تحفظ من النسيان والتحريف .

وقد وضعت مدرسة الصادقين عليه السلام الموازين للتمييز بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة بسبب الرواة الوضّاعين الكذابين، أو للتفاضل بين الاخبار المتعارضة المنقولة عن الأئمة للتمييز بين ما يعمل به وما لا يعمل به، وفي هذا يقول الإمام الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين (يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فقلنا يا سيدي: إنهما معاً مشهوران؟ قال: عليه السلام : خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقل: إنهما عدلان موثقان؟ قال عليه السلام : أنظر إلى ما وافق العامة فاتركه ، وخذ بما خالف فإن الحق فيما خالفهم ...) (19) .

وبلغ الرواة عنه أربعة آلاف , وكان الشيعة يأخذون عنه الحديث كمن يتلقاه عن سيد الرسل ( ص) , فقد روى أبان بن تغلب وحده عنه ثلاثين ألف حديث , ومحمد بن مسلم ستة عشر ألفا (20) , وكان من أبرز ثمار رواته الأصول الأربعمائة التي هي الأساس للكتب الحديثية المعتبرة عند الشيعة الإمامية (21) .

ثانياً : في مجال تفسير القرآن يكفي مراجعة تفسير البيان للطبرسي لمعرفة ما ذكر عن الإمام الصادق عليه السلام وكذا مؤلفات آيات الأحكام مثل كنز العرفان ومدارك الأحكام (22) .

ثالثاً : إعداد جيل متخصص بالعلوم : فقد حرص الإمام عليه السلام على إعداد نخبة خاصة من تلامذته وأدهم ليكونوا من ذوي الاختصاص في الفروع العلمية المتنوعة , ففي مجال الفقه أعد يونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم وغيرهم , وفي علم الكلام أعد هشام بن الحكم , وفي التفسير أبان بن تغلب .

رابعاً : علم الكلام : فقد تصدى الامام الصادق عليه السلام للرد على الشبهات والأفكار الباطلة بنفسه تارة كتصديه للديصاني أو إبن أبي العوجاء وأبي زينب الخطاب واخرى يخوّل أحد تلامذته للرد كهشام بن الحكم والمفضل بن عمر (23) .

خامساً : في علم الكيمياء : ألّف تلميذه جابر بن حيان الصوفي الطرطوسي خمسمائة رسالة في ألف ورقة , وهي تتضمن رسائل الإمام جعفر الصادق عليه السلام(24).

سادساً : وضع القواعد الأصولية لعلم الفقه : وهو ما يّعنى به المبحث القادم على نحو التفصيل .

## المبحث الثالث : التأصيل للقواعد الأصولية

واصل الإمام الصادق عليه السلام الدور الذي سار عليه والده الإمام الباقر عليه السلام في وضع الأسس والقواعد التي يستند

عليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي , ويهتم هذا المبحث في بيان أبرز ما وضعه الإمام الصادق عليه السلام منها :

**المطلب الأول : مباحث الألفاظ**

وردت روايات عديدة عن الإمام الصادق عليه السلام تتضمن تطبيقات أصولية في مسائل فقهية متعددة , منها :

**أولاً : إستعمال المشترك اللفظي* في أكثر من معنى**

في الرواية عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ( ...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ... ) (25) قال : ان علمتم لهم دينا ومالا (26).

ورواية أخرى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ( ...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ... ) (27) قال : الخير : ان يشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة (28).

فلفظ " الخير " في الرواية الأولى جاء بمعنى الدين والمال , وفي الرواية الثانية بمعنى أن يكون مسلماً وأن يكون ذو عمل يكتسب به , وهذا استعمال للمشترك اللفظي في أكثر من معنى .

**ثانياً : مفهوم الأولوية ****

1ـ في الرواية عن محمد بن سنان ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أدنى العقوق أف ، ولو علم الله عز وجل شيئا أهون منه لنهى عنه(29) , إشارة الى قوله تعالى : ( وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا )(30) , فالآية تحرّم قول أف للوالدين وهي تدل بالأولوية على حرمة ضربهما .

2ـ وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه الغسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل , كان علي عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه (31) .

وجه الدلالة : إذا إلتقى الختانان ـ أي تحقق الجماع ـ فإنّه يوجب الحد إذا على نحو الزنى , ومن باب أولى أنّه يوجب الغسل , وهنا الإنتقال من الأعلى الى الأدنى بمفهوم الأولوية .

**ثالثاً : مفهوم الوصف ***

في الرواية عن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - أنه قال : وأما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال : ( مُكَلِّبِينَ ) ** فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته (32).

وجه الدلالة : الوصف الموجود في الآية هو مُكَلِّبِينَ , وهي تدل على حلية ما اصطاده الكلب دون غيره , وهذا على فرض ثبوت المفهوم للجملة الوصفية .

**رابعاً : مفهوم الشرط** *

1- في الرواية عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر فإن الله جل ثناؤه يقول : ( ... مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ )(33) فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال : " وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (34).
وجه الدلالة : إذا أشرقت الشمس فانفر , وحسب مفهوم الشرط : إذا لم تشرق الشمس فلا يصح لك أن تنفر .
2- وفي رواية أخرى عن المفضل ، عن محمد الحلبي قال : سألته - يعني أبا
عبد الله - عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بحذائه في
الزاوية الأخرى ، قال : لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر ، فإن كان بينهما
ستر أجزأه (35).
وجه الدلالة : إن كان بينهما ستر أجزأه , وبمفهوم الشرط يكون : إذا لم يكن بينهما ستر لا يجزئه .
3- عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (36) .
وجه الدلالة : حسب مفهوم الشرط يكون : إذا لم يكن الماء قدر كر فإنّه يتنجّس .

**خامساً : دلالة الأمر على الوجوب**

في الرواية عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول :( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )(37) وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : (... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ...) أيجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم(38) .

فالأمر " أتموا " ظاهر في الوجوب ؛ ولذا يقول الإمام عليه السلام العمرة واجبة بمنزلة الحج .

2- وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل (...وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى... )(39) فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة (40).
فالأمر " اتخذوا " ظاهر في الوجوب .

3- وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : " يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا إن الله عز وجل يقول : (... فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ... )(41) .

فالأمر " فَانْكِحُوهُنَّ " في الآية ظاهر في الوجوب .

**سادساً : دلالة النهي على الحرمة**

1- عن جارود أبي المنذر قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : سيد الأعمال ثلاثة : إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشئ إلا رضيت لهم مثله ومؤاساتك الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن إذا ورد عليك شيء أمر الله عز وجل به أخذت به وإذا ورد عليك شيء نهى الله عز وجل عنه تركته (42) .

ومن الواضح أنّ النهي في الرواية فسّر بلزوم الترك .

2- وعن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام (43) .

فالرواية واضحة الدلالة في أن النهي ظاهر في الحرمة .

**سابعاً : استعمال النهي في الكراهة**

1- في الرواية (44) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير ، وإنما نهاهم من اجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحمر بحرام ثم قال : اقرأ هذه الآية ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...) (45) .
فأكل الحمير ليس بحرام ولكنه مكروه .

2- وعن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول انه حرام ، ولكن تتركه تتنزه عنه ، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير(46).

فالنهي التنزيهي هنا بمعنى الكراهة .

**ثامناً : دلالة النهي على الفساد**

1- في الرواية عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه (47) .
وجه الدلالة : وجوب القضاء عليه دلالة على فساد صومه في السفر للنهي عنه .

2- قال الصادق عليه السلام : لا يقع الطلاق إلَّا على كتاب الله والسنّة ، لأنه حد من حدود الله عز وجل يقول : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...) (48) ويقول: (...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...) (49) ويقول : (...وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ) وإنّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ردّ طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان خلافا للكتاب والسنّة (50) .

فالطلاق وقع فاسدا لمخالفته الكتاب والسنة .

**تاسعاً : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده**
عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن امرأة أتت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ، قالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها (51).
وجه الدلالة : إن حق الفراش هو من حقوق الرجل على المرأة , فإذا تظاهرت بانشغالها بعبادة كالصلاة مثلا تكون تلك الصلاة منهياً عنها ؛ لأنها مأمورة بطاعة زوجها وتمكينه منها , ويرى المحقق الكركي أن استحقاق اللعن دال على التحريم (52).

**عاشراً : الوجوب الموسّع والمضيّق**

1- عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء ويمسها ، وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثمَّ هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء(53).

2- عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن من الأشياء أشياء مضيّقة ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس (54).

**حادي عشر : الوجوب الكفائي والتخييري**

1- في الرواية عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإذا رد واحد أجزأ عنهم (55).
فالرواية تدل على أن رد السلام واجب على الكفاية .

2- في الرواية عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : مر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هو أمك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) (56) فأمره رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة ، قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : وكل شئ من القرآن " أو" فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ من القرآن " فمن لم يجد كذا فعليه كذا " فالأولى الخيار(57) .

**ثاني عشر: النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم**

في الرواية عن أبان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول : عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ) قال : لا يقدر على الطلاق ولا على النكاح إلا بإذن مولاه (58).

**المطلب الثاني : الأدلة الشرعية**

**أولاً : حجية الكتاب العزيز**

1- في الرواية عن علي بن حديد ، عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شئ حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا انزل في القرآن ؟ إلا وقد أنزله الله فيه (59).

2- عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال (60).

**ثانيا : حجية السنة الشريفة**

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السنّة سنّتان : سنّة في فريضة الأخذ بها هدى ، وتركها ضلالة ، وسنّة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة (61) .

**ثالثاً : حجية خبر الثقة**

1- عن يونس بن عمار أن أبا عبد الله ( عليه السلام ) قال له في حديث : أما ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) فلا يجوز لك أن ترده (62) .

2- عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست (63) .

3- عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : قول الله جل ثناؤه : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ )(64) قال : هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه ، لا يزيد فيه ولا ينقص منه (65).

**رابعاً : رد القياس***

1- عن عيسى بن عبد الله القرشي قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : يا أبا حنيفة ! بلغني أنك تقيس ؟ قال : نعم قال : لا تقس فإن أول من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين ... (66) .

2- عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : إن السنّة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان إن السنّة إذا قيست محق الدين (67) .

3- عن أبي شيبة الخراساني : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحقّ إلَّا بعدا وانّ دين الله لا يصاب بالعقول (68) .

**المطلب الثالث : المرجّحات**

عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟... قال قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد . فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا . قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر . قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات (69).

**المطلب الرابع : الأصول العملية**

**أولاً : أصل البراءة**

1- عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، و النسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، و الحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة (70).

2- عن أبي الحسن زكريا بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (71).

**ثانياً : الإستصحاب**

عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من
مني - إلى أن قال - فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا
ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟
قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض
اليقين بالشك أبدا (72) .

**ثالثاً : الاحتياط**

عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )
قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس ويسبح اثنان على
أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والاخذ بالجزم (73).

**رابعاً : أصالة الحلية**

عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة (74) .

**نتائج البحث**

**أولاً** : عدم صحة ما اشتهر من أن نشأة علم أصول الفقه كانت على يد محمد بن إدريس الشافعي ( ت204هـ ) ؛ فإنّه إن كان بمعنى بداية التصنيف في هذا العلم , فهو غير صحيح ؛ وذلك لتقدّم هشام بن الحكم ( ت179هـ) تلميذ الإمام الصادق عليه السلام بتأليفه كتاب " الألفاظ ومباحثها " , مع أن كتاب الرسالة للشافعي لم يشتمل على جميع المسائل الأصولية .

**ثانياً** : تبيّن من خلال البحث أنّه ليس هناك رأي يكون محلا للاتفاق بين الجميع في مسألة نشأة علم أصول الفقه , والذي ترجّح للباحث هو القول بالتفصيل : بين النشأة بمعنى بداية التفكير الأصولي فهذا كان في صدر الاسلام باستعمال الصحابة لبعض القواعد الأصولية , وبين النشأة بمعنى الظهور والإرتفاع وبروز علم الأصول كعلم مستقل فهذا يكون مع بدأ التصنيف فيه أي على يد هشام بن الحكم ( ت 179هـ) , ويؤيد هذا التفصيل المعنى اللغوي لكلمة " نشأ " فهي تأتي تارة بمعنى ابتدأ وأخرى بمعنى ارتفع وظهر؛ أضف الى ذلك ما ذُكر في تعريف العلم بأنّه : مجموعة مسائل منظمة من المعارف حول موضوعات محدّدة .

**ثالثاً** : تبيّن أيضاً أنّ الإمام الصادق عليه السلام له الأثر البالغ في تأصيل القواعد الأصولية من خلال وضعها تارة , وبيانها وتطبيقها في مختلف الأبواب الفقهية تارة أخرى .

الترجمة الخلاصة

Title: The Role of Imam Sadiq (AS) in rooting aware assets

Researcher: m. Dr. Sadiq Hassan Ali al-Awadi / Faculty of Jurisprudence

Conclusion

:

Is aware of the jurisprudence of the important science in religious studies because it is aware of Jurisprudence server: By the way is paved know the rules or the common elements in developing a legal judgment, it can not be any jurist to dispense this knowledge to know the provisions of Islamic Sharia.

Each flag history and genesis, with men contributed to the clarification and development; Vonaaroa the way for subsequent generations, and among those science science of jurisprudence, and on top of the builders of this science Imam Ja'far ibn Muhammad AH); therefore 148Sadiq peace be upon him (d. came this research to indicate the role of Imam peace be upon him In establishment and rooting aware of jurisprudence, has enrolled in three :sections

The first topic: the history of jurisprudence

The second topic: Imam al-Sadiq, peace be upon him and the features of his time

The third topic: the rooting of fundamentalist rules

:The search ended set of results, namely

1- incorrectness known that the emergence of the knowledge of jurisprudence was at the hands of Muhammad bin Idris Shafi'i (d. 204 AH); so as to pupil( provide Hisham ibn al-Hakam (d. 179 AH) Imam al-Sadiq, peace be upon him authored the book "words and Mbagesha

2- outweigh the researcher is to say in detail the issue of the emergence of science of jurisprudence: the Growing sense start thinking fundamentalist it was released Islam using companions for some of the rules of fundamentalism, and between origination sense impressions, and the rise and rise of knowledge assets as a science independent, it will be with the starting category has any by Hisham ibn al- .(AH 179Hakam (d.

3- also shows that Imam al-Sadiq, peace be upon him a deep impact on rooting fundamentalist rules by putting them at times, and described and applied in various jurisprudential doors at other times

**الهوامش**

(1) ظ : كرجي , أبو القاسم , نظرة في تطور علم الأصول : 23 .

(2) سورة التوبة : 122.

(3) ظ : البيهقي , أحمد بن الحسين , السنن الكبرى : 10/ 114 ؛ الزركشي , محمد بن بهادر , البحر المحيط في أصول الفقه : 4 / 22 .

(4) ظ : الرازي , محمد بن عمر , المحصول : 5/ 29 .

(5) ظ : كرجي , أبو القاسم , نظرة في تطور علم الأصول : 23- 24 ؛ مدكور , محمد سلام , أصول الفقه الاسلامي : 14 .

* كتاب أصول آل الرسول لمحمد هاشم بن زين العابدين الخوانساري ( ت 1318هـ) , وكتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة هو للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ( ت 1104هـ) , وكتاب الأصول الأصلية هو للسيد عبد الله بن محمد رضا شبر الكاظمي ( ت 1242هـ) .

(6) ظ : الصدر , حسن , الشيعة وفنون الإسلام : 78.

(7) ظ : المعالم الجديدة للأصول : 47.

(8) ظ : خلّاف , عبد الوهاب , علم أصول الفقه : 13 ؛ حنفي , حسن , من النص الى الواقع : 301 ؛ الزلمي , مصطفى إبراهيم , أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد : 12 ؛ الخضري , محمد , أصول الفقه : 5 ؛ كمال الدين إمام , محمد , أصول الفقه الاسلامي : 23.

(9) محاضرات في أصول الفقه الجعفري , عن كتاب نظرة في تطور علم الأصول : 24 .

(10) ظ : كرجي , أبو القاسم , نظرة في تطور علم الأصول : 22- 23 .

(11) ظ : الشافعي , محمد بن إدريس , الرسالة ؛ المصدر السابق : 28- 29.

(12) ظ : الفراهيدي , الخليل بن أحمد , العين : 6/ 288 ؛ ابن منظور , لسان العرب : 1/ 173 ؛ الطريحي , مجمع البحرين : 4/ 309.

(13) ظ : الملطي , أبو الحسين , التنبيه والرد : 35.

(14) ظ : العسقلاني , الصواعق المحرقة : 201 .

(15) ظ : النجاشي , أحمد بن علي , فهرست أسماء مصنفي الشيعة : 40.

(16) ظ : حيدر , أسد , الإمام الصادق والمذاهب الأربعة : 4 / 144.

(17) ظ : أبو زهره , محمد , الإمام الصادق : 30.

(18) ظ : حيدر , أسد , الإمام الصادق وامذاهب الأربعة : 38/1 .

(19) المجلسي , محمد تقي , روضة المتقين : 6/ 40 ؛ الفيض الكاشاني , الوافي : 1/ 291.

(20) ظ : المظفر , محمد حسين , الإمام الصادق : 141/1 .

(21) ظ : السبحاني , جعفر , أضواء على عقائد الشيعة الإمامية : 335.

(22) كنز العرفان للمقداد السيوري ( ت826هـ) , ومدارك الأحكام , لمحمد العاملي ( ت 1090هـ) .

(23) ظ : المظفر , محمد حسين , الإمام الصادق : 170/1وما بعدها .

(24) ظ : المصدر السابق : 145/1 .

* المشترك اللفظي : عبارة عن كون اللفظ واحدا موضوعا لمعاني متعددة , ظ : البجنوردي , حسن بن علي أصغر , منتهى الأصول : 1/ 16 .

(25) سورة النور : 23.

(26) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 23/ 137 .

(27) سورة النور : 23.

(28) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 23/ 138 .

** مفهوم الأولوية : أن يستفاد عرفا من الخطاب بالحكم في الأدنى ثبوته في الأقوى أو العكس , ظ : الحكيم , محمد سعيد , المحكم في أصول الفقه : 1 / 504 .

(29) الكليني , الكافي : 2 / 348 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 23/ 329 .

(30) سورة الإسراء : 23.

(31) الصدوق , من لا يحضره الفقيه : 1 / 84 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 2 / 183.

* أي انتفاء حكم الموصوف عند إنتفاء الوصف , ظ : المظفر , محمد رضا , أصول الفقه : 1/ 122 .

** إشارة الى قوله تعالى :( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) سورة المائدة : 4 .

(32) الكليني , الكافي : 6/ 205 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 23/ 339 .

* انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط , ظ : المظفر , محمد رضا , أصول الفقه : 115/1 .

(33) سورة البقرة : 203.

(34) الكليني , الكافي : 4/ 519 ؛ الطوسي , الاستبصار : 300/2 .

(35) ظ : الحر العاملي , وسائل الشيعة : 5/ 130.

(36) الكليني , الكافي : 3/ 2؛ الطوسي , الاستبصار : 6/1 .

(37) سورة البقرة : 196.

(38) الكليني , الكافي : 4/ 295 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة :9/11 .

(39) سورة البقرة : 125.

(40) سورة النساء : 25 .

(41) سورة البقرة : 125.

(42) الكليني , الكافي : 2/ 144؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة :255/15.

(43) الكليني , الكافي : 6/ 418؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة :496/3 .

(44) الطوسي , تهذيب الأحكام : 9 / 42 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 24 / 119.

(45) سورة الأنعام : 145.

(46) الطوسي , تهذيب الأحكام : 9 / 87 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 24 / 211.

(47) الكليني , الكافي : 4/ 128؛ الصدوق , من لا يحضره الفقيه : 2 /144 .

(48) سورة الطلاق : 1 .

(49) سورة الطلاق : 2 .

(50) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 17/22 .

(51) الكليني , الكافي : 5/ 508 ؛ الصدوق , من لا يحضره الفقيه : 3 /442 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 20 / 165.

(52) المحقق الكركي , جامع المقاصد : 4 / 40.

(53) المجلسي , محمد تقي , روضة المتقين : 9 / 148.

(54) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 7 / 320.

(55) المصدر نفسه : 12 /75.

(56) سورة البقرة : 196 .

(57) الكليني , محمد بن يعقوب , الكافي : 4/ 453 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 13/ 166.

(58) الطوسي , تهذيب الأحكام : 7 / 347 ؛ الاستبصار : 215/3.

(59) الكليني , الكافي : 1/ 59.

(60) المصدر نفسه : 1/ 60.

(61) المصدر نفسه : 1/ 71 والبرقي , أحمد بن محمد , المحاسن : 1 / 220.

(62) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 27/ 143.

(63) المصدر نفسه : 27/ 142.

(64) سورة الزمر : 18.

(65) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 27/ 79.

* القياس : إثبات حكمٍ في محلٍ بعلةٍ لثبوته في محل آخر بتلك العلة , ظ : المظفر , محمد رضا , أصول الفقه : 3/ 184 .

(66) الكليني , الكافي : 1/ 58 الحر العاملي , وسائل الشيعة : 347/2.

(67) الكليني , الكافي : 1/ 56 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 23/ 43.

(68) الكليني , الكافي : 1/ 58 ؛ المجلسي , محمد تقي , روضة المتقين : 12/ 196.

(69) الكليني , الكافي : 1/ 67 - 68 .

(70) الصدوق , محمد بن علي بن بابويه , التوحيد : 353 .

(71) المصدر نفسه : 413 .

(72) الحر العاملي , وسائل الشيعة : 3/ 466.

(73) الكليني , الكافي : 3/ 359 .

(74) المصدر نفسه : 6/ 339 ؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة : 25/ 118.

**المصادر والمراجع**


خير ما نبتديء به كتاب الله المجيد القرآن الكريم

**أبو** زهره , محمد (ت 1394هـ )

1- الإمام الصادق حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه , مطبعة أحمد علي مخيمر , ب م , ب ت .

**ابن منظور ,محمد بن مكرم** (ت711هـ)

2- لسان العرب , نشر أدب حوزة , 1405هـ .

**أسد حيدر** ( ت 1405هـ )

3- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة , نشر دار الزهراء (ع) , مؤسسة العطار الثقافية , النجف الأشرف , ط1 , 1430هـ .

**البجنوردي , حسن بن علي أصغر** ( 1379هـ)
4- منتهى الأصول , ب م , ب ت .
**البرقي , أحمد بن محمد** (ت274هـ)
5- المحاسن , تصحيح وتعليق جلال الدين الحسيني , نشر دار الكتب الاسلامية , طهران , 1370هـ .
**البيهقي , أحمد بن الحسين** ( ت 458هـ )
6- السنن الكبرى , دار الفكر , بيروت , ب ت .
**حسن حنفي** ( معاصر)
7- من النص الى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه , دار المدار الاسلامي , ط1 , 2005م .
**الحكيم , السيد محمد سعيد بن السيد محسن** ( معاصر )
8- المحكم في أصول الفقه , مؤسسة المنار , ط1 , 1414هـ .
**الخضري , محمد** ( ت1345هـ)
9- أصول الفقه , دار الفكر , بيروت , 1424هـ .
مدكور , محمد سلام
10- أصول الفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , مصر , ط1 , 1976م .
**خلّاف , عبد الوهاب** ( ت1375هـ )
11- علم أصول الفقه , تخريج محمد بشير حلاولي , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط1 , 1428هـ .
**الرازي , محمد بن عمر** المعروف بـ " الفخر الرازي " ( ت606هـ )
12- المحصول في علم الأصول , تحقيق د . طه جابر العلواني , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط2 , 1412هـ .
**الزركشي , محمد بن بهادر** ( ت 794هـ )
13- البحر المحيط في أصول الفقه , تعليق د محمد محمد تامر , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط 1 , 1421هـ .
**الزلمي , مصطفى إبراهيم**
14- أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد , منشورات مكتب التفسير , مطبعة التربية , أربيل , العراق , ط1 , 2002م .
**السبحاني , جعفر** ( معاصر)
15- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية , مؤسسة الامام الصادق (ع) , قم , إيران , ط1 , 1421هـ .

**الشافعي , محمد بن إدريس** ( ت 204هـ )

16- الرسالة , تحقيق أحمد محمد شاكر , المكتبة العلمية , بيروت , لبنان , ب ت .

**الصدر , حسن بن هادي** ( ت1354هـ )

17- الشيعة وفنون الإسلام , تقديم د. سليمان نيا , ب م , ب ت .

**الصدر محمد باقر** ( ت1400هـ)

18- المعالم الجديدة للأصول , مكتبة النجاح , طهران , أوفست مطبعة النعمان , النجف الأشرف , 1975م .

**الصدوق , محمد علي بن الحسين بن بابويه** ( ت381هـ )

19- التوحيد , تحقيق وتعليق هاشم الحسيني , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم , إيران , ب ت .

20- من لا يحضره الفقيه , تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم , إيران , ط2 , ب ت .

**الفراهيدي , الخليل بن أحمد** ( ت 175هـ )

21- العين , تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي , دار الهجرة , قم , إيران , ط2 , 1409هـ .

**الفيض الكاشاني , محمد محسن** ( ت1091هـ)

22- الوافي , تحقيق ضياء الحسيني , نشر مكتبة أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة , إصفهان , إيران , ط1 , 1406هـ .

**الطريحي , فخر الدين** ( ت 1085هـ )

23- مجمع البحرين , تحقيق أحمد الحسيني , نشر مرتضوي , مطبعة طراوت , طهران , ط2 , 1362هـ ش .

**العسقلاني ,أحمد بن حجر الهيتمي المكي** ( ت974هـ)

24- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة , تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف , نشر مكتبة القاهرة , ط2 , 1385هـ .

**الطوسي , محمد بن الحسن** ( ت460هـ)

25- تهذيب الأحكام , تحقيق حسن الخرسان , نشر دار الكتب الاسلامية , طهران , مطبعة خورشيد , ط3 , 1364هـ ش .

26- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار , تحقيق حسن الخرسان , نشر دار الكتب الاسلامية , طهران , مطبعة خورشيد , ط4 , 1363هـ ش .

**المظفر , محمد حسين** ( ت 1381هـ )

27- الإمام الصادق , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم , إيران , ط4 , ب ت .

**المظفر , محمد رضا** ( ت 1375هـ )
28- أصول الفقه ,الناشر : مكتب الإعلام الاسلامي , قم , إيران , ط2 , 1415هـ .

**الحر العاملي , محمد بن الحسن** ( 1104هـ)
29- وسائل الشيعة الى تحصيل علوم الشريعة , تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ط2 , 1414هـ .
**كرجي , أبو القاسم**

30- نظرة في تطور علم الأصول , ترجمة محمد علي آذرشب , مؤسسة البعثة , المكتبة الاسلامية الكبرى , ط1 , 1402هـ .

**الكليني , محمد بن يعقوب** (ت329هـ)

31- الكافي , تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري , نشر دار الكتب الاسلامية , طهران , مطبعة حيدري , ط5 , 1363هـ ش .

**المجلسي , محمد تقي** ( ت1070هـ)

32- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه , تعليق حسين الموسوي وعلي بناه الاشتهاردي , نشر بنياد فرهنكي اسلامي .

**المحقق الكركي , علي بن الحسين** ( ت940هـ )

33- جامع المقاصد في شرح القواعد , تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث قم المشرفة , إيران , ط 1 , 1408هـ .

محمد كمال الدين إمام و رمزي محمد علي دراز

34- أصول الفقه الاسلامي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ط1 , 2007م .

**الملطي , أبو الحسين** ( ت 377هـ )

35- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع , بيروت , 1968م .

**النجاشي , أحمد بن علي** (ت 450هـ )

36- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي ) , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , إيران , ط5 , 1416هـ .